

الرد على عرفات البوصيري

كتبه:

الشيخ الفاضل أبوحاتم سعيد بن دعاس المشوشي اليافعي

رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فهذه رسالة للشيخ سعيد رحمه الله تعالى في الرد على عرفات البوصيري شرع فيها قبل موته وقد كان رحمه الله عازماً على إكمالها إذا رجع إلى دار الحديث بدماج فلم يقدر الله ذلك وأكرمه بالشهادة فيما نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً وقد وجدتها مسودة فقممت بتهذيبها وبعزو الأحاديث وتخريجها فنسأل الله تعالى أن ينفع بها وبجميع كتبه ورسائله .

كتبه: أبو الحجاج أسعد بن دعاس المشوشى

ليلة الجمعة ٢٣ / ذو الحجة / ١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخير خلقه وبريته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فقد نشر أحد رويضات الحزب العدني الجديد يقال له: عرفات بن حسين المحمدي البوصيري، رسالة سماها: "البيان الفوري بالكشف عن فساد أصول وقواعد يحيى الحجوري"، كتبها خلال مواجهة دار الحديث السلفية لزنادقة الرافضة، أعداء الإسلام، وكان فرحاً مستبشراً ببغي الرافضة على أهل التوحيد، فطابت نفسه أن تخط يدها حرب دار الحديث، وعقر الدعوة السلفية؛ مساندة لأهداف الرافضة، ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١] الآية، وإلا لما طابت نفسه أن تخط أنامله نهياً وتحذيراً وتنفيراً ممن هم والزنادقة الرافضة المشركين في جلاله ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم﴾ [الصف: ٨] الآية.

ولم يأت فيها بشيء جديد كما قال هو (٦): حيث أعاد شريط أعداء دار الحديث بدماج، والدعوة السلفية من أصحاب أبي الحسن وفالح الحربي وصالح البكري الذين كان شيخنا أول من بطش بهم، في الوقت الذي كان غيره ينهى عن الكلام فيهم، فصار إلى ما سار عليه شيخنا يحيى - أيده الله - ثم ترى من يريد - الآن - من خفافيش الحزب العدني الجديد وأنصارهم أن يهمش ذلك كله وينفيه كما تراه في مقدمة رسالة عرفات البوصيري هذه فيما ذكره، وكفى برسالة سلك صاحبها مسلك أعداء دعوة الحق السلفية دليلاً على أنه وإياهم في خندق واحد وإن لهج بلسان السلفية لاسيما وأنه يتباكى وأن أنين الثكلى من ردود شيخنا عليهم، وكشفه عن عوارهم كما ترى في تباكي عرفات البوصيري (ص ٤-٥)، أن ردود شيخنا على أبي الحسن أسلوبها مزعج، مليء بالشدة والغلو، أزعج أهل الحق، ولم ينزعج - آنذاك - من ردوده على أبي الحسن وغيره إلا أهل التحزب، وذوي الحقد الدفين على هذه الدعوة العظيمة، وعلى دار الحديث الذي ضاقت نفوسهم بمنهجها السلفيس ذرعاً، كأمثال عرفات البوصيري وكافة الحزب العدني، فلا تفسير لهذا الاستمداد والتباكي والأنين، إلا أن ثورة الحزب العدني امتداد من تلك الثورات الحزبية الخلفية ومواصلة لمسير أدوارها، ونار حقد دفين امتلأت به قلوبهم على دار الحديث، ودعوة شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله، والبرهان على ذلك أنهم - أعني: عرفات وشاكلته من أمثال محمد غالب - لم يرفعوا رأساً بالرحلة إليه، والناس ترحل إلى داره من أقطار الدنيا، وتنهل من علومه، وتستنير بفهمه، وتتلقى عنه منهج السلف، والسير الأثري، واستبدلوا ذلك بالرحلة إلى بلاد الحرمين، وأفذاذ علمائها يحثون على الرحلة إلى دار الإمام الوادعي رحمه الله، فلما مات لم يجدوا سبيلاً إلى محاربة دعوته إلا بمحاولة التغيير فيما سارت عليه دعوته في عدد من المسائل كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجرح والتعديل، ونقد المبطلين والدعوة إلى التميز بجلب الفتاوى من هنا وهناك، ظانين ألا يجدوا من ينفخ غبار مكرهم الهزيل، فتفطن لمكرهم شيخنا العلامة الناصح الأمين، ونفخ غبار تسللهم، حتى صيره بفضل الله تعالى هباءً، فرأوا أن لا سبيل إلى المطلوب إلا بالجد الحثيث لمحاربة دار الحديث وشيخها

خليفة الإمام الوادعي رحمه الله، والتأليب عليه، وإيغار صدور من استطاعوا في اليمن وبلاد الحرمين؛ كي يكونوا متكئاً لهم ودرعاً يقيهم البأس، حتى يقدرُوا على شيء من ذلك، كما تراه في الواقع، لكن كما قال سبحانه: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١].

ولو نظرت فيما يثيرون من المسائل، لرأيت منها ما أثاره أسلافهم من أهل التحزب تجاه الإمام الوادعي رحمه الله، لاسيما في الجرح والتعديل ونقد المبطلين، حيث أثار محمد المهدي والمعلم على شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله ذلك، وكتب فيه رسالة دكتوراه، وجمع ألفاظ جرحه لأهل الأهواء، كما فعل عرفات، غير أن عرفات ليس له منها حظ إلا الاستمداد ممن سبقه تباكياً وأنيباً على دعاة الضلال، مما نقله (ص ٢٧) من عبارات الجرح عن شيخنا التي قالها في زنديق مشرك كمرعي، أو زنديق إباحي كعمرو خالد، أو إخواني منحرف ضال كأبي الحسن وأتباعه، وإنما تلقاه عن نعمان الوتر، وهو أحد المفتونين بأبي الحسن، المتجلدين في حرب الدعوة السلفية، ذكر هذه العبارات في شريط له بدبلجة صوتية، وبتر لسياق الكلام وسباقه، الذي يعرف به رونقه، ويدرك به مقصوده من غير نكارة ولا استقبح، ولكن لم يعجب هذا عرفات وأشكاله، فأعجبهم ما صنعتها يدا نعمان، وفرحوا، وإلا فأين الإعراض عن الأخذ عن أهل الأهواء، والاعتماد عليهم كما مضى عليه الأسلاف، ولكن السلف في وادٍ وعرفات وأشكاله من الحزب الجديد في وادٍ سحيق، ولم هذا التقارب والتوافق «فالأرواح جنود مجندة»^(١) والاتفاق دليل التواد والتحاب، كما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في "المحبة"، فسبحان رب العزة والجلال إذ يقول: ﴿أم حسب الذي في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم﴾ [محمد: ٢٩]، وكل إناء بما فيه ينضح.

ذكر هذا المتحذلق جملة من المسائل، وزعمها أصولاً فاسدةً عند شيخنا يحى -أيده الله- نصب عليها الولاء والبراء -بغيا وافتراء- وهو يهدف إلى الحكم بالابتداع، وهيئات يا عرفات، فلقد بارت جولة الطائش هاني بريك فيما عرض به من ردة شيخنا -أيده الله- وبان عواره، وعلمت خيانتته التي تورّع عنها الإخوان المفلسون، وحزب أبي الحسن.

وأقره على فعلته شيخه ومعلمه الأعمى عبيد الحزب الجديد الجابري، حتى صار يهرف بما لا يعرف، كأن قد أصابته حمى يثرب، فلا تعجب من تلميذ هذا شيخه فقد قيل: وهل تلد الحية إلا حويّة، ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا﴾ [الأعراف: ٥٨]، فكفى عبيداً عاراً وسقوطاً ألا يعرف له طالب وتلميذ إلا من هذه الشاكلة، قال التفهني: والإنسان إذا لم يخالط ولم يعاشر، تعرف أوصافه بآثاره.

وأعانه على ذلك قوم آخرون جبت نفوسهم أن تبرز للمنازلة، يغذون طيش هؤلاء الطائشين، ويمشون نار فتنهم من وراء الكواليس.

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٣٦) عن عائشة رضي الله عنها ومسلم (٩٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هَلَّا بَرَزْتَ إِلَى غَزَالَةٍ فِي الْوَعْيِ أَمْ كَانَ قَلْبُكَ بَيْنَ جَوْفِي طَائِرٍ

«فَإِنَّهُ لَيْسَتْ الثَّكَلَى كَالْمُسْتَأْجَرَةِ»، فهم في الواقع كما قيل: «عَبْدٌ صَرِيحُهُ أَقَّةٌ»، وعرفات أقل شأنًا مما كتبت يداها، كما يدل على ذلك ركة عباراته، وهزل كلمات كلمه، واختلال نظامها. كما في قوله على سبيل المثال (ص ٩): «فأنصحته أن يبادر إلى التوبة إلى ربه فـ» «مَاذَا بَعُثُوكَ فَادْرُجِي». وصوابها: بالتوبة إلى ربه. وأمثالها جملة.

ولو لا أن وراءه من وراءه لما ألقينا بالالهراء، فلست إياه أقصد بها ستره، إذ شأنه أقل إلا بيان جهله وبغيه الذي فرح أن أقره عليه قوم آخرون، ولكن أقصد بردي من وراءه، و«عِنْدَ النَّزَالِ يُغْلَبُ الْكَبْشُ الْأَجَمُّ».

فإليك أخي -القارئ- بيان تهافت ما ذكره عرفات البوصيري، وأقره شيخه، وأعانه عليه قوم آخرون، وتوضيح ما فيه من البغي والتحامل المزري على طريقة الحداد، والتخليط بين محل النزاع وغيره، كي تدرك بضاعة القوم المزجاة، وتجارتهم الكاسدة، مكتفياً بالمبهات معرضاً عن التفاهات التي هي كما قيل: «شنشنة نعرفها من أخزم».

وإن من دليل خيانة كاتب الرسالة، ومن أقره وأعانه وعدم النصح لدين الله، أن هذه المسائل التي جعجع بها -الآن- هو وشاكلته قديمة، فكيف ظل هو ومن وراءه ساكتاً عنها إلى -الآن- إن كانوا ناصحين لدين الله، ولم يبينوا فسادها من قبل، حتى تسلم الأمة من خطرهما، لاسيما وصاحبها -كما زعموا- ينهل عنه آلاف طلاب العلم من أقطار الدنيا، شرقها وغربها، آناء الليل وآناء النهار، على مر السنين والأعوام، ثم يأتي -الآن- عبد القفا واللهازم فيدعي ردًا فوريًا، بينه وبين زمن صدور ما ادعاه أصولاً فاسدة ما لا يقل عن ثمانية أعوام، أهذا يا طالب كلية الشريعة! يكون الامتثال الفوري، وأنت تعلم أن ما وجب على الفور لا يجوز تأخير، ومنه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فكيف ساغ لك ولمن وراءك أن تؤخر بيان هذه الأصول الفاسدة، والحاجة إلى بيانها ماسة جدًّا؛ لأن صاحبها يرحل إليه آلاف طلاب العلم من أقطار الدنيا، فتركهم حتى رسخت هذه الأصول الفاسدة في قلوبهم؟! فقامت الآن من رقادك، أنت ومن وراءك، والأقرب أن صاحب كلية الشريعة لا يدري بما يهذي، وحق له ذاك، وشيخه عبيد «فهل تلد الحية إلا حوية».

وليت شعري هل رأت عين عبيد وعرفات ومن يؤزره، من طلاب دار الحديث من يعيث فسادًا بهذه الأصول، لاسيما ما يمس منها -كما ظن- جناب النبي ﷺ، وأصحاب الرسول في أقطار الدنيا، شرقها وغربها، عريبها وعجميها ممن رحل إلى دار الحديث، ونهل منها، حتى يكون صادقاً فيما أضافه إلى شيخ دار الحديث السلفي وعالمها الأثري من الأصول التي تقدح في جناب نبينا ﷺ وصحابته، كي لا نقف حيث وقف هو ومن أقره وأزّه في الحكم، بل نعلنها صراحة، أن صاحبها ملحدٌ زنديق، فدل ما ذكرت أن عبيدًا وعرفات رهينا أهواء وآفات، سيدركها الناصح حين ينكشف الغطاء، وإلا فلم يتباكى ويئنُّ مما قاله شيخنا في عمرو خالد الذي كذب الله فيما أخبر به من

كفر إبليس، وقال: (إبليس ما كفرش)، وأساء إلى الجناح النبوي الشريف، فيصف ما يبلغه عن ربه أنه هزل، فقال: (الرسول بيهزر)، كما قال اليهود، وربنا يقول: ﴿وما هو بالهزل﴾ [الطارق: ١٤]، فأين غضبه الله وحرقة على رسول الله حتى يئن مما قيل في عمرو خالد صاحب هذه الأوابد والطامات، ولم يولول ويقر ولولته شيخه الأعمى مما قال شيخنا في دعاة الشرك بالله والمشركين والملحدون في توحيد الله من أمثال مرعي صاحب الحديدة، حين قال فيه شيخنا: (ووجهه مثل العجوز الكاهنة)؟!، ولم ينزعج مما قال شيخنا في أهل الشرك والزندقة من أمثال عمر بن حفيظ والجفري، أين ألمه على توحيد الله، وعلى جناب الملة الحنيفة حتى ينزعج مما قيل في أعداء التوحيد، وأولياء الشرك والتنديد).

كما ترى تباكي عرفات الذي أقره عليه شيخه، وأيده عليه آخرون .

واعلم أن الذي أورد عرفات وشيخه ومن وراءه أحد أمرين:

(١) الجهل في تحرير المسائل، وبيان مأخذها، والتخليط في تقريرها، (وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ).

(٢) سوء القصد، وفساد الطوية، والخيانة العلمية التي أدت إلى تحميل الكلام فوق طاقته، واغفال اعتبار سياقه وسباقه الذي يعرف به قصد المتكلم، كما قاله ابن القيم، والبتر فيما ينقل عمن يؤيد قوله بأقوالهم، كما سيُرى ذلك - إن شاء الله - في طيات هذه الرسالة.

قال عرفات (ص ٧)، وأقره عبيد: (الأصل الأول: حكمه على بعض أفعال رسول الله ﷺ بالخطأ، وأنه أخطأ في وسائل الدعوة).

ثم نقل قول شيخنا في سياق بيان أن وسائل الدعة توقيفية، ليست موكولة إلى الآراء والاجتهادات، نعم النبي ﷺ كان يجتهد في بعض المسائل لكن اجتهاد النبي ﷺ يكون توفيقاً، فالسنة توقيفية وتوفيقية، إما بالتوقيف توقيف على دليل يأمره الله بذلك وإما بالتوفيق يقره الوحي على ذلك، وما كان مخطئاً في ذلك ينزل الوحي في أسرع وقتٍ لبيان ذلك الغلط، واستشهد بما عاتب الله عليه نبيه الكريم ﷺ في بعض القضايا كقضية ﴿عبس وتولى﴾ [عبس: ١]، حين أقبل على دعوة بعض أشراف قريش طمعاً في إسلامه، وأعرض بأبي وأمي عن ابن أم مكتوم حين جاء، يسأله عن بعض أمور دينه.

وقضية ما وقع في نفس النبي ﷺ من طلب قريش طرد بعض المؤمنين من المستضعفين، فأنزل الله: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ [الأنعام: ٥٢].

ودعاه على أناس ولعنهم بأسمائهم، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية.

وقال شيخنا في أثناء جوابه: (هذا من وسائل الدعوة التي أخطأ فيها الرسول ﷺ أدبه ربه بالوحي، أدبه ربه وأنزل قرآنًا يتلى في بيان تصويب هذا الخطأ). اهـ

ثم نقل البوصيري قول شيخنا في الكنز الثمين (٥١٦/٤)، وقد سئل في موضع آخر قبل درسه عن وسائل الدعوة فأجاب: (توقيفية؛ لأن الدعوة إلى الله عبادة، والعبادة توقيفية). اهـ

فلنلق المفترى بإقرار شيخه الأعمى من مجموع الكلامين - وهما في محال متفرقة - أن شيخنا يرى أن النبي ﷺ يخطئ فيما كان توقيفًا ووحياً من الله تعالى، كوسائل الدعوة فيؤدبه ربه، ويصوب خطأه في وسائل الدعوة، وأن فيه اتهام لرسول الله ﷺ أنه قد يتقول بعض الأقاويل في أمور التوقيف والعبادة، وغلط على مقام النبوة. ثم نقل قول الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٢٩٢/١٣): لا يقع فيما يجتهد فيه النبي ﷺ خطأ أصلاً عليه الصلاة والسلام. اهـ

وقول الشيخ ابن باز رحمه الله من "مجموع فتاويه" (٢٩١/٦): قول من قال: إن النبي ﷺ يخطئ، فهذا باطل... اهـ

فحاصل ردّه نفي أنه ﷺ - بأبي هو وأمي - أخطأ فيما ذكره شيخنا من المسائل، فأدبه ربه وعاتبه وصوبه، وأن قول ذلك جرم عظيم، وإفك مبین.

وإليك أخي القارئ توضيح ما في هذا الافتراء من وجهين:

أولاً: لم يقل شيخنا - أيده الله - أن النبي ﷺ كان يخطئ في وسائل الدعوة على الإطلاق، كما هي عبارة المفترى عرفات بإقرار شيخه الأفاك، وإنما كان كلامه بخصوص قضايا معينة من أمور الشرع التي اجتهد فيها النبي ﷺ، ولم ينزل عليه فيها وحي، فنزل التصويب من الله، وإنما يذكر أهل العلم جواز وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ في الشرع فيما ليس عنده فيه نص وحي أو تنزيل، كما سيأتي الإشارة إليه، وذكر الخطابي في "معالم الحديث" (١) أن ذلك الذي يجوز عليه فيه الخطأ، كما سيأتي بيانه.

وبخصوص ما صوب الله فيه نبيه بتنزيله جاء إطلاق لفظ (أخطأ)، وهو ما فعله باجتهاده - ابتداءً - فليس الخطأ إذن فيما فيه توقيف بوحي نزل، حيث لم ينزل عليه عند فعله وحي، إذ فعله باجتهاده، وكان ذلك قبل التصويب والاستدراك، فلا يكون في ذلك حكم بالخطأ فيما فيه توقيف ووحى، كما قال المتحذلق الجاهل، وأقره شيخه الأعمى بالإفك والافتراء؛ كي يلصق العظائم بمن هو منه براء، وإلا فلم لم يلتزم عرفات وشيخه ما يترتب على من نسب إلى رسول الله ﷺ القول على الله، ومخالفة وحي الله، واعتدى على مقام النبوة بالقدر والتقص، من الأحكام، من ردة وكفر - إن كانا صادقين - كما سترى نصوص أهل العلم في ذلك إن شاء الله تعالى.

والحق الذي لا محيد عنه أن عرفات وشيخه هما القائلان بهذه العظيمة، إذ مضمون ما ذكره عرفات بإقرار شيخه أن ما صوب الله فيه نبيه كان عنده فيه وحي وتوقيف، وهذا ما لا محيد عنه، حيث قال بنصه (ص ١٠) منكرًا الاستدلال بما عاتب الله وصوب فيه نبيه على جواز الاجتهاد منه ﷺ، وحصول خطأ لا يقرُّ عليه فيه، قال: (يؤسفني ويحزنني أن نبينا ﷺ صارت سنته عند الحجوري ليست وحيًا كلها، وما كان منها وحي فالرسول عليه الصلاة والسلام قد يخطئ فيها فيؤدبه ربه).

ولا شك في تصويب الله نبيه الكريم ﷺ فيما اجتهد فيه، وعتابه له فيما ذكر.

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/٥٩٣): اعلم أن ما فيه نص إلهي لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه خلاف النص شرعًا لقوله ﷺ: ﴿اتبع ما أوحى إليك﴾ [الأنعام: ١٠٦]

وقال الآمدي في الأحكام (٤/٢١٨) ما يحكم به عن اجتهاده فإنه لا يقول ما يقوله فيه عن وحي ولا بطريق التبليغ اهـ وذكر قبل ذلك أن ما يدعيه من الرسالة والتبليغ عن الله تعالى لا يتصور فيه خطأ بالإجماع. (وتمام كلامه السابق: بل حكمه فيه حكم غيره من المجتهدين فتطرق الخطأ إليه في ذلك لا يوجب الإخلال بمعنى البعثة والرسالة اهـ وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (١٩٣-١٩٤) وقد ذكر ما وقع في نفس الأنصار من إعطاء النبي ﷺ قريشا وتركه لهم وأن من وجد ذلك منهم جوز أن يكون القسم عن اجتهاد في المصلحة ويدل على هذا الكلام المحكي عنهم فأرادوا أن يعلموا هل هو وحي فيتعين اتباعه لأنه المصلحة أو اجتهاد يمكن النبي ﷺ أن يأخذ بغيره إذا رأى أنه أصلح، ثم قال وإن كان هذا القسم إنما يمكن فيما يستقر أمره ويقر عليه به. اهـ ولذا ذكر أهل العلم أن الإخلال بمقصود البعثة إنما يكون لو خالف فيما جاء به وحي وتنزيل لافيا فعله باجتهاده كما رأيت كلام الآمدي وذكره ابن ماجه في مختصر المنتهى (٤/٧٧٥) مع رفع الحاجب للسبكي، وابن مفلح في أصوله (٤/١٥٢٧) قال الإمام المفسر أبو حفص عمر بن علي ابن عادل في اللباب (١٠/١٠٣): يكون ذلك الخطأ خطأ في الاجتهاد. اهـ وقال القاضي عياض في الشفاء (٢/٧٤٦): وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاق ما هو به، لا قصدا وعمدا، ولا سهوا وغلطا. اهـ وقال العضد في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٧٥) في قوله: عفا الله عنك الآية عاتبه على حكمه ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي اهـ.

فآل أمر عرفات وشيخه إلى الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفة التوقيف وصار عرفات هو الحاكم على رسول الله - بأبي هو وأمي - بالتقول على الله ومخالفة وحيه وهو صاحب الإفك المبين والجرم العظيم لأن مقتضى المخالفة للوحي والتنزيل أن يكون بهوى وتشهي - حاشا رسول الله ﷺ منه -

أو أن الله يوحى إلى رسوله شيئا يعاتبه على فعله قال ابن بطه كما نقله عنه كما في المسودة لآل تيمية (٢/٩١٢) ولو أمر بها لما عوقب عليها اهـ وقال ابن أمير الحاج في التقارير (٣/٣٧٦): لا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون

عن اجتهاد لا امتناع الإذن منه تشهيا اهـ فليقل عرفات وشيخه أن ما صوب الله فيه نبيه وعاتبه عليه لم يكن يحتاج إلى تصويب واستدراك وهذا استدراك على الله فيما أنزله وأوحاه تصويبا لرسوله الكريم ﷺ ويألها من مزية سحيقة وهوة عظيمة جر عرفات وشيخه إليها الجهل والهوى وهذا لازم له ولشيخه لا محالة إما أن يلتزمه وكفى به ردة وزندقة وإلا سقط هراء عرفات وشيخه وصارا كما قيل (عير عاره وتده)

ثم وجدت الإمام المفسر أبا حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي في كتاب اللباب (١٠/١٠٢-١٠٣) قال: إما أن يقال أنه تعالى أذن له في ذلك الإذن ، أو منعه عنه ، أو ما أذن له فيه وما منعه عنه ، والأول باطل ، وإلا امتنع أن يقول له لم أذنت له ، والثاني باطل لأنه يلزم منه أن يقال حكم بغير ما أنزل الله وذلك باطل بصريح القول ، فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة من تلقاء نفسه ، فأما أن يكون ذلك عن اجتهاد أو لا ، والثاني باطل لأنه حكم بمجرد (التشهّي) . وهو باطل فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة باجتهاده وذكر اعتراض المخالف أن الآية منعت الاجتهاد حتى يتبين له بالوحي ثم قال: ما ذكرتموه محتمل ، إلا أنه على تقدير كم يصير تكليفه ألا يحكم البتة حتى ينزل الوحي فلما ترك ذلك كان كبيرة وعلى تقديرنا يكون ذلك الخطأ خطأ في الاجتهاد فيؤجر عليه لقوله من اجتهد فأخطأ فله أجر فكان حمل الكلام عليه أولى اهـ .

ولا نجاة له ولشيخه من هذه اللوازم إلا أن ينخلعوا مما افترياه على طريقة الحداد وفالح الحربي كاختلاع الحية من قشرها ويلزما غرر الإنصاف والتحري في تحرير المسائل والنقد بدراية المسألة دراية علمية صحيحة خالية من الخيانة والتحامل والتوبة العاجلة من البغي والافتراء في تلفيق الأقوال واستجلاب المعاني الباطلة وإلصاقها بالبريء على طريقة أهل الأهواء فتبين أن عبارة شيخنا بخصوص قضايا معينة كانت عن اجتهاد قبل أن ينزل عليه وحي فيها لغرض تقرير حكم شرعي وهو بيان أن أساليب الدعوة ووسائلها توقيفية ردا على من يخالف ذلك من أهل الأهواء والتحزب الذين يفوضون ذلك إلى آراءهم واستحسناتهم وأهواءهم فإذا كان نبي الهدى ورسول رب العالمين عاتبه ربه وصوبه في شيء من ذلك فذلك دليل على لزوم توقف غيره في وسائل الدعوة على الشرع لا لقصد بثه وإشاعته بالذات الذي من فعله لم يكن شك في كونه تنقصا وحطا من مقامه الشريف ﷺ ، لا يتصور إلا من زنديق عدو لله ورسوله ولدين الإسلام ولهذا جاء إطلاق لفظ أخطأ النبي ﷺ بخصوص قضايا معينة في كلام أهل العلم لقصد توضيح وتقرير حكم شرعي كما جاء إطلاق ذلك في كلامهم في تقرير وبيان مسألة هل كان يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ فيما يجتهد (١) فيه مما ليس عنده وحي أو تنزيل فذهب إلى جوازه لوقوعه في بعض القضايا الخابلة

(١) انظر اصول ابن مفلح الحنبلي (٤/١٤٧٠) والتجبير للمرداوي الحنبلي (٨/٣٨٩٣-٣٨٩٤) وشرح الكوكب لابن النجار الحنبلي (٤/٤٧٥) والبحر المحيط للزركشي (٦/٢١٥) في بيان جواز اجتهاده ﷺ . والمسودة (٢/٩١١) وشرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤).

وأصحاب الحديث وأكثر الشافعية كما نقله المجد الحنبلي في المسودة (٩١٤ / ٢) وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب (٤٨٠ / ٤) واختاره المرداوي وابن النجار وابن مفلح والمجد والإمام المعتمر أبو حفص عمر بن علي بن عادل في اللباب (١٠٣ / ١٠) من الحنابلة وابن الحاجب والشيرازي والآمدي وعزاه الخطابي لاتفاق أكثر العلماء في معالم الحديث (١) ونقله عنه في المسودة (٩١٤ / ٢) وغيره .

وبناء على هذا أطلق عدد من أهل العلم ومنهم من هو من أئمة السنة والعقيدة السلفية في سياق بيان جواز حصول الخطأ فيما يجتهد فيه رسول الله ﷺ مما ليس فيه عند وحي أو تنزيل - عبارة أخطأ .

فقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي - وكان من أئمة الدين والعلم - في التبصرة (٣٠٩): يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في اجتهاده . اهـ وقاله في شرح اللمع (١٠٩٥ / ٢) ونصه في الأصل (٢٦٤) من كتاب اللمع: وقد كان الخطأ جائزاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشرع .. لقوله تعالى ﴿عفا الله عنك﴾ التوبة: ٤٣ الآية فدل على أنه أخطأ . اهـ وقال في التبصرة (٣٠٩) وشرح اللمع (١٠٩٥ / ٢) بعد ذكر الآية وهذا يدل على أنه كان قد أخطأ في الإذن لهم . اهـ وزاد في شرح اللمع الاستدلال بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم في أخذتم عذاب عظيم وقال: وهذا يدل على أنه كان قد أخطأ في القول حتى نبهه الله تعالى على ذلك . اهـ وقال الإمام المفسر أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي في اللباب (١٠٣ / ١٠): وعلى تقديرنا يكون ذلك الخطأ خطأ في الاجتهاد . اهـ وقال الإمام ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب (٤٨٠ / ٤): وهذا يدل على جواز الخطأ . اهـ

وقال الآمدي الشافعي الأشعري في الأحكام (٢١٦ / ٤): وذلك يدل على خطأ في إذنه لهم . اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في المسودة (٩١٤ / ٢): عقب ما سبق نقله عن المجد في عزو المسألة : قال الخطابي في معالم الحديث (٢) أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي ﷺ الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، ولكنهم مجمعون على عدم جواز تقريره على ذلك وذكر ذلك عذراً لقول عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه واستشهد بقوله: إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيا عبد لعنته أو سببته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة ومن ذلك مراجعته في بعض الأمور حتى يعزم عليه . اهـ وقال الشيرازي في شرح اللمع (١٠٩٥ / ٢): ويدل عليه أنه يجوز عليه السهو والنسيان في أفعاله فجاز عليه الخطأ في اجتهاده . اهـ وقال في اللمع (٢٦٤): ولأن من جاز عليه السهو والنسيان جاز عليه الخطأ كغيره . اهـ قلت: ونسيانه ﷺ لشيء من القرآن ثابت في الصحيحين حيث قال وقد سمع رجلاً يقرأ القرآن رحمه الله لقد ذكرني آية كذا كنت أنسيتها ، وهذا لا ينافي ما ثبت من عصمته من نسيان الوحي وتفلته الذي ذكره الله في قوله: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ وفي قوله: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ . كما أن سهوه ﷺ ثابت في الصحيحين أنه سهى

(١) راجع التعليق ص (١٧) .

(٢) هكذا في المسودة وهو بنحوه في معالم السنن للخطابي (٢ / ٣٣٤) .

فسجد وفي حديث ذي اليدين يارسول الله أقصرت الصلاة أم نيسيت ، وكان قد نسي (١) ، ولا يخفى أن أفعاله من التشريع والتبليغ كما ذكره الشافعي في الموافقات والاعتصام والسهو نوع خطأ ، لكن كل ذلك نسيان وسهو لا ينافي العصمة في التبليغ ، لندرته لمآل الأمر إلى الصواب إما بالتذكير أو بالتصويب من الله تعالى ولا فرق بين السهو والنسيان وبين الخطأ في الاجتهاد نادرا - لمصير كل إلى الصواب ولذا جعل الشيرازي كما رأيت ثبوت السهو والنسيان يلزم عليه جواز الخطأ ، وإلا فليقل عرفات وشيخه التائه إن ذلك ينافي عصمة البلاغ فيكونا قد قدحا في عصمة النبي ﷺ في البلاغ أو ليردا ما ثبت في الصحيحين المتفق على صحتها وكفى بهذا ضلالا سحيقا أو فليقرا بأن السهو والنسيان لا ينافي العصمة لا قترانه بالتذكير والتصويب فكذلك الخطأ في الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي أو تنزيل ولا فرق ، وإلا صاروا في جملة أهل العناد والمكابرة والشقاق والبغي - وهما حقيقان بذلك - ولذا قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤ / ٣٢٠) : وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك الرافضة فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل . اهـ ولو كان ذلك ينافي عصمته ويحط من رتبة النبوة الشريف لما حصل ولعصمه الله منه كما عصمه من سائر ما ينافي عصمة البلاغ وصدق النبوة، كالتقول عليه وغير ذلك .

ولهذا قيد كل من قال بذلك ما ذكره بأنه لا يقر كما رأيت في كلام الخطابي (٢) وذكره الشيرازي وابن النجار والشوكاني في الإرشاد (٢ / ١٠٧٩) والمجد في المسودة (٢ / ٩١٤) ونقل على ذلك الإجماع ابن مفلح في أصوله (٤ / ١٥٢٥) والمرداوي في التحرير (٨ / ٩٠٤) مع التحير وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٨٠) وابن النجار في شرح الكوكب (٤ / ٤٨٠) وابن الهمام في التحرير (٣ / ٣٨٢) مع التقرير لابن أمير الحاج والزرکشي في البحر (٦ / ٢١٨) قال الشوكاني في الإرشاد (٢ / ١٠٧٩) : وهم معصومون - يعني الأنبياء - من الخطأ وإذا وقع الخطأ منهم نادرا فلا يقرون عليه . اهـ ولذا قال الإمام الشيرازي في شرح اللمع (٢ / ١٠٩٧) : النبي ﷺ لا يستمر على الخطأ لأن الله تعالى نبهه على خطئه . اهـ وقال في التبصرة (١ / ٥٢٤) : يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في اجتهاده إلا أنه لا يقر عليه بل يُنبه عليه ومن أصحابنا من قال لا يجوز عليه الخطأ لنا قوله عز وجل ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ وهذا يدل على أنه كان قد أخطأ في الأذن لهم وأيضا قوله في أهل بدر لما فاداهم ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما

(١) رواه البخاري (٦٠٥١) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنهم وجاء سجود السهو في الصلاة عن عدد من الصحابة في الصحيحين.

(٢) راجع التعليق السابق (١٧).

أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ ﴿١﴾ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا ابْنُ الْخَطَابِ ﴿٢﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَخْطَأَ بِالْفِدَاءِ وَلَأنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ السَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ فِي أَفْعَالِهِ فَجَازَ الْخَطَأَ عَلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ كَأَحَادِ الْأُمَّةِ . اهـ وذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٥).

قلت: فلو كان هذا الإطلاق في سياق تقرير حكم شرعي وتحرير مسألة شرعية نيلا من مقام النبوة وتنقص للنبي ﷺ وخط من مقامه الشريف ونسبته إلى التقول على الله ومخالفة الوحي والتوقيف كما قال عرفات أو خلل بالبعثة ، لما جرت بها أقلام مثل هؤلاء الأئمة الأفاضل ولما كان لذكرها في مصنفاتهم مجال لا سيما وفيهم أهل الحديث الطائفة المنصورة والفرقة الناجية الذي هم معيار الضلالات وأعظم الناس تعظيما وتوقيرا وتعزيرا للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن من جملتهم الحنابلة الذين هم كما قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٨٦): وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير . اهـ لا سيما وأن فيهم شيخ الإسلام المحقق النقاد في هذه المسائل العظيمة وقد رأيت كلامه في النقل عن الإمام الخطابي ولذا ذكر شيخ الإسلام في توضيح عصمة الأنبياء فيما يبلغونه ما يدل على أن الخطأ في الاجتهاد الذي لا يقر ويعقبه تصويب واستدراك لا ينافي العصمة فقال كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩٠): والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة ، فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين . اهـ وإليه يشير قول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ١٠٧٨): وهم - يعني الأنبياء صلوات الله عليهم - معصومون من الخطأ وإذا وقع منهم نادرا فلا يقرون عليه ، وجميع إصدارهم وإيرادهم بوحى من الله أو باجتهاد يقره الله عز وجل ويرضاه . اهـ بل قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٣): في سياق الكلام على عصمة الأنبياء ، والقول الذي عليه جمهور الناس وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف ، إثبات العصمة عن الإقرار على الذنوب مطلقا ، والرد على من يقول أنه يجوز إقرارهم عليها ، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول . اهـ فعلم أن الخطأ في اجتهادهم - نادرا - لا يخل بالبعثة ولا بالعصمة ولا فيه حط وتنقص للنبي ﷺ كما قاله بعض أهل العلم كالسبكي في جمع الجوامع والإبهاج (٤/ ١٨٧٠) والزرکشي في البحر (٦/ ٢١٨) وفي تشنيف المسامع (٤/ ٥٨٠) والبيضاوي في المنهاج كما في الإبهاج شرح الجاربردي (٢/ ١٠٧١) والمحلي في شرح جمع الجوامع (٤/ ٣٤٤) وصاحب نشر البنود (٢/ ١١٢).

(١) - قصة أسارى بدر أخرجها مسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بدون لفظة: لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا ابْنُ الْخَطَابِ . قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٢١٣): هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب . اهـ وقد رواه ابن جرير الطبري من مراسيل ابن إسحاق برقم (١٦٣٢٠) ومن مراسيل ابن وهب برقم (١٦٣١٩) .

والهندي في النهاية (٣٨١٠ / ٩) وزكريا الأنصاري في حاشيته على جمع الجوامع (١٢٨ / ٤) وابن اللحام البعلي في المختصر (٧١٨) .

وما ذكره عرفات عن الحافظ : وكلهم يعللون ذلك بالتنزيه لمنصب النبوة من الخطأ . كما قال السبكي في الإبهاج (٢٥٢ / ٤) والزركشي في التشنيف (٥٨٠ / ٤) وعن السبكي أخذه الزركشي ، قالوا : ويقال لمن جوزه بشرط عدم التقرير أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة ويلزمك محال من الهذيان وهو أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من المصطفى ﷺ في تلك الحالة معاذ الله . كلا ليس يصدق ذلك كما سبق توضيحه .

وحق والله على كل مسلم أن ينزه منصب النبوة الشريف من كل شين ونقص وخطأ فقد علمت فيما سبق أن القول بأنه يجتهد ويخطئ فيما هو اجتهاده لا من الوحي والتنزيل فيصوب ولا يقر عليه لا يستلزم ذلك ولا يقتضيه ، بل ذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٩١ / ١٠) أن صدور ما استدركه الله هو المأثور عن السلف ويوافق القرآن ويدل عليه بقوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول .. ﴾ الآية ثم قال : وهذا النوع أدل على صدق الرسول ﷺ ، وبعده عن الهوى من ذلك النوع إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك ، فإذا قال عن نفسه : إن الثاني هو الذي من عند الله وهو الناسخ ، وإن ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك كان أدل على اعتماده للصدق وقوله الحق . اهـ وقال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في الفنون ، كما نقله ابن مفلح الحنبلي في أصوله (١٤٧٢ / ٤) : هو من أعظم دليل لرسالته إذ لو كان من عنده ستر على نفسه أو صوّبه لمصلحة يدعيها فصار رُبّةً لهذا المعنى كسلبه الخطأ . اهـ فتبين صدق قول شيخنا : فهذا الكلام ليس فيه تنقص له ﷺ بأبي هو وأمي بل هو مدح للرسول صلى الله عليه وسلم ولشريعته العظيمة فتقييد الأدب بالوحي مع سياق الكلام الذي فيه بيان أنواع سنته كل ذلك يدل على تعظيم لهذا النبي العظيم ولشريعته المطهرة ليس فيه تنقص عند العقلاء المنصفين ، فكيف يكون تنقصا للنبي ﷺ وخطا من شأنه وقد وقع ذلك كما دلت على ذلك عدة أدلة من القرآن والسنة كـ ﴿ عبس وتولى ﴾ و ﴿ يأيا النبي لم تحرم ما حل الله لك ﴾ و ﴿ لا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ وغيرها مما هو مذكور في مواضعه ولو كان مخلا بمقام النبوة والبعثة النبوية الشريفة وخطا من جناب النبي ﷺ العظيم لما وقع ولجنب الله نبيه وقوعه كما جنبه كل ما يخل بالنبوة والبعثة ويحط من الجنب النبوي كالكذب والتقول على الله وغير ذلك ولو نظر الناظر في كلام المفسرين لهذه الآيات وجد جماهيرهم يفسرونها بالعتاب والإنكار والتصويب مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام اجتهد فيها فصوب الله اجتهاده ، ومن فسر بها بغير ذلك تعسف وتكلف .

وهل خفي إدراك عظيم هذه الإساءة إلى الجنب النبوي الشريف على هذا الجمل الغفير من أئمة العلم لا سيما وفيهم صاحب التحقيق لهذه المسائل شيخ الإسلام وهو القائل في الصارم المسلول (٤٢٤) : فمعلوم أن سابه ومنتقصه قد ناقض الإيمان به ، وناقض تعزيره وتوقيره وناقض رفع ذكره ... بل قال في أفضل الخلق بما لا يقابل أشرف الخلق . اهـ

فهل سيلتزم عرفات وشيخه ومن يدفع به هذا الحكم في حق جماهير العلماء الأفاضل ومنهم محرر هذا الحكم شيخ الإسلام صاحب التحري والتحقيق والحنابلة أهل الاتباع والتعظيم لجناب النبوي الشريف كابن مفلح وابن عادل وابن عقيل وغيرهم مثلهم كأعضاء اللجنة الدائمة؟ أم سيكيل بمكايل مختلفة وحيتئذ حق لنا أن نقول كما قال ربنا سبحانه: ويل للمطففين الذي إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. الآية ولم ثار هو وشيخه وأسلافه في القرن الخامس عشر ولم يتحرك لهم ساكن في الذب عن جناب النبي ﷺ الشريف - إن كان ذلك تقتضيه - فهل هان على عرفات وشيخه وأسلافه أن ينتهك جناب النبوي ويحط من شأنه على مدى ما لا يقل عن ألف عام وأكثر أهل العلم يقرونها قرناً بعد قرن أم أن الأمر لا محذور فيه ، ولا بأس حتى قال شيخنا كما قالوا ، فانقلب الأمر رأساً على عقب وصار ما لا بأس فيه ضلالة وجريمة لا تغتفر ويبدوا أن من خالف من أهل العلم في إطلاق ذلك فخلافه مبني على المبالغة في التورع ، وإلا فالدليل في خلاف قولهم كما هو ملموس في عباراتهم كقول الزركشي في البحر (٢١٨/٦) بعد أن ذكر قول من أثبتته: وهو قول لا نور له . اهـ وعلى أقل الأحوال أن المسألة لا تبلغ في حق من قال بالخطأ المقرون بالتصويب والاستدراك مع التوقير والتعزير والتعظيم لا يبلغ حد الضلالة والانحراف السحيقة كما أبلغها عرفات وشيخه تبعاً لأسلافهما من أعداء دار الحديث وخصوم الدعوة السلفية الألداء وأولياء عرفات وشيخه الأعمى كحزب أبي الحسن وفالح الحربي وصالح البكري " تشابهت قلوبهم " .

فبأبي هو وأمي ﷺ فهو صاحب الجناب العظيم والمقام الشريف والرتبة العالية واجب على كل مسلم تقديره وتعزيره وتعظيمه واتباعه والتسليم لأوامره والانقياد لشرعه ، ومن استهزأ به أو حط من شأنه أو سبه أو تنقصه فهو زنديق ملحد حلال الدم وقاتله واجب وتطهير الأرض منه فرض .

وبهذه الدراية العلمية للمسائل يتضح للقارئ جهل عرفات ومعلمه وتحامله ، وفتنته وحقده كأن لسان حالهم يقول: اقتلوني ومالكا واقتلوا مالكا معي . نسأل الله السلامة والعافية .

قال المفتري وأقره شيخه (٩-١٠): الأصل الثاني: قول الحجوري كما في رده "الرد على جهالات الزعابي" كما في موقعه "الوحي من رب العالمين ، فمنه القرآن وكله وحي ومنه السنة ومعظمها - كذا - وحي" .

ثم ساق من الأدلة وكلام أهل العلم كالخزرجي في الاعتبار وشيخ الإسلام في الأصفهانية والفتاوى واللجنة الدائمة والعباد في شرح سنن أبي داود من أن النبي ﷺ إنما يتبع ما يوحى إليه ولا ينطق إلا بالوحي لا بالهوى وكل ما جاء به من السنة من التنزيل ومن عند الله تعالى ، ثم قال: يؤسفني ويحزنني أن نبينا ﷺ صارت سنته عند الحجوري ليست وحيها كلها .

ومقصود عرفات وشيخه نسبة شيخنا إلى تهمة النبي ﷺ بالتقول على الله سبحانه وتعالى ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ، ولكن للأسف أن ذلك بلغ في نفس عرفات وشيخه إلى مجرد التأسف والحزن فأين

الغيرة على الجنب النبوي العظيم حتى لا يجد عرفات وقائده الأعمى من ذلك إلى مجرد الأسف والحزن فهلا انتصرا لرسول الله ﷺ حق الانتصار كما هو شأن الصادقين في الغيرة على رسول الله ﷺ وتعظيم جنبه الشريف فيلتزم حكم الشرع فيما قال ذلك ويبادر إلى إهانته وإلحاق الخزي به بلا تراخ ، لاسيما وأن فيما ادعاه على شيخنا تكذيب الله تعالى فيما أخبر به عن نبيه من الأمانة والعصمة في تبليغ الرسالة كما قال سبحانه: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقال عنه: ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ وقال عنه: ﴿قال إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي﴾ وقال: ﴿أم يقولون افتري على الله كذبا..﴾ الآية وقال مبرئا له من التقول: ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين﴾ الآية ومعنى ولو تقول علينا أي زاد في الرسالة أو نقص منها أو قال شيئا فيها من عند نفسه فنسبه إلينا وليس كذلك . اهـ قاله ابن كثير في تفسيره والشوكاني في فتح القدير . فمخالفة ذلك من إضافة ما لا يليق بالله إلى الله وقد قال القاضي عياض في الشفاء (٢/ ١٠٥١): وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طرق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة^(١) أو نفي صفات كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده . اهـ وليست هذه المسألة مما يجري فيها اللبس والإشكال فلا يخالف فيها إلا زنديق عدو لله تعالى ولرسول الله ﷺ لأن حكم شأنه ومنتقصة حكم الزنديق ومسر الكفر كما قاله القاضي عياض في الشفاء (٢/ ١٠١٥) فما كان أجدر بعرفات وشيخه المفترى أن لا يترددا ولا يتأخرا في إهانة المعتدي على جنب الرسول وبيان ما تقتضيه حكم الشرع في حقه إن كانا صادقين في تعظيم الله سبحانه ، ورسوله ﷺ ، كما لم يتردد ويتأخر صادقو الغيرة على الله ورسوله فلم يهدأ لهم بال ولا طابت لهم نفس حتى ينتصروا لرسول الله ﷺ بأن يخزى القادح في جنبه العظيم كما فعل معاذ ومعوذ ابنا عفراء بأبي جهل حين كان يسب رسول الله ﷺ ، حتى أخزاه الله على أيدهما وشفى الله صدورهما كما في الصحيحين^(٢) وكما فعل الأعمى بأم ولده التي كانت تشتم رسول الله صلى عليه وسلم حتى أهانها الله على يده وأصبحت مقتولة وطابت نفسه فأهدر رسول الله ﷺ دمها^(٣) ، وكما فعل ثوبان باليهودي حين نادى رسول الله باسمه فدفعه دفعة شديدة حتى سقط على قفاه كما في مسلم^(٤) . ولذا قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٠): ولا ريب أن من أظهر سب الرسول ﷺ من أهل الذمة وشتمه فإنه يغيب المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم فإن هذا يثير الغضب لله والحمية له ولرسوله ، وهذا القدر لا يهيج في

(١) هذا مبني على معتقده في تأويل الصفات الخبرية والعقلية ونفيها .

(٢) - أخرجه البخاري (٣٩٨٨) ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٣) - حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٠٥) .

(٤) - أخرجه مسلم (٣١٥) عن ثوبان رضي الله عنه .

قلب المؤمن غيظاً أعظم منه بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب إلا لله . اهـ فما حظ عرفات وشيخه من تعظيم رسول الله ﷺ والغضب والحمية لله ولرسوله حين لم يجد في نفسه إلا الأسف والحسزن وقد رأيت أن غيظ وألم المؤمنين - حقاً - إذا بغى على الجناح النبوي الشريف أعظم من غيظٍ وحميةٍ على من سفك دماءهم وسلب أموالهم لكن لا بمجرد الأسف والحزن فإن ذلك لا يقتصر عليه من سفك دمه وسلب ماله ، ولم يجد عرفات وشيخه تجاه المتعدي على الجناح النبوي إلا إياه ، فيا سبحان الله . كما أنه يثير من الغضب لله ورسوله في قلب المؤمن ما يجعله سريع الانتصار والذب عن جناب النبي ﷺ وإخزاء المعتدي على جنابه وإهانتته والكشف عن عواره ، من غير تراخي ولا إرجاء ، لكن حظ عرفات وشيخه من ذلك قليل لا يبعث فيهما من الغضب - الهزيل - إلا بعد أعوام طويلة ، وسنين مديدة لكن لا حمية وانتصار لله ورسوله ولكن انتصاراً للأهواء وأغرض حزبية . هذا إن كان ما قاله وشيخه عن شيخنا مُسَلِّم وإلا فقد خانتته العلمية وأوقعته وشيخه في بلية وأي بلية حيث حذف سباق كلام شيخنا وسياقه المعين للمقصود من قول شيخنا (ومعظمها وحي) الذي يجب مراعاته في كلام الناس كي لا يفسد كلامهم ومقصودهم كما قاله ابن القيم فمع ما في هذا النهج من الخيانة العلمية المسقطه للأمانة وعدالة فاعله ومقره الذي يترتب عليه نسبة الباطل إلى من هو منه بريء كبراءة الذئب من دم نبي الله يوسف ، ولا يزال قائله في سخط الله وغضبه حتى يكف وينزع ، مع ما فيه من هذه الخيانة القبيحة فهو دليل خلل في تعظيم الله ورسوله ﷺ ، فإن من عَظَّمَ تعظيم الله ورسوله لا تطيب نفسه ولا تحب أن يصدر من إنسان إساءة إلى جناب رب العالمين ورسوله ﷺ ، تعظيماً وتكبيراً إجلالاً وتوقيراً ، ولذا قال سبحانه: ولا تبسوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم . وقال: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً فنهى آنذاك عن سب آلهة المشركين الذي لا بأس ولا غضاضة فيه، بل هو مشروع ، كي لا يجر إلى سب الله والاساءة إلى عظمتته سبحانه ، ونهى - آنذاك - عن الجهر بالقرآن حتى لا يسب المشركون القرآن ورب العالمين الذي أنزله وجبريل ونبينا ﷺ الذين جاء به حفاظاً على جناب الرب سبحانه ورسوله الملكي والبشري من الاساءة والشتم والقذح فعظيم التعظيم لله ولرسوله لا يجب صدور الإساءة إلى الله ورسوله فضلاً عن أن يتكلف استجلاب الإساءة إلى الله ورسوله بالتحريف والبت لسياق كلام الإنسان وسباقه، فيالغضب إساءة عرفات وشيخه إلى رب العالمين ورسوله ﷺ ، لكن هذه هي عاقبة البغي كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم: ما من ذنب أجدر أن يعجل الله العقوبة لصاحبه من البغي وقطيعة الرحم أخرجه أبو داود عن أبي بكرة وذكره شيخنا الإمام الوادعي في الصحيح المسند (١١٦٦)

وصار كما قيل: "على نفسها تجني براقش" و"عيرٌ عارَه وتده" فليبادر عرفات ومن على شاكلته إلى الإقلاع عن ارتكاب هذه الخيانات والجنايات . وهذا نص كلام شيخنا: اجتهاد النبي ﷺ يكون توفيقاً فالسنة توفيقية وتوفيقية ، أما على التوقيف على دليل يأمره الله بذلك ، أما على التوفيق يقره الوحي على ذلك ، وهذا تأصيل جيد فيه بيان مكانة

النبي ﷺ من رب العالمين ، فمنه القرآن كله وحي ومنه السنة ومعظمها وحي ، وقد بينت أن من السنة ما هو توقيفي ، أي: وحي من الله ، ومنها ما يجتهد فيه ﷺ فيوافقه ربه في ذلك الاجتهاد ويقره عليه ربه ... اهـ

فتبين بصريح سياق الكلام أن القصود بـ(معظمها وحي) ما كان منها توقيفيا بوحي من الله ، وبما عدا معظمها التوقيفي الذي يقره الوحي ، لا كما افتراه عرفات وأقره شيخه أن المقصود تهمة النبي ﷺ بالتقول على الله من عند نفسه (فض الله فاه وشيخه).

ولذا لما ذكر المجد ابن تيمية كما في المسودة (١١ / ٢) مسألة أن النبي ﷺ كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه ، وعزاه لابن بطة والقاضي وابن عقيل وأبي الخطاب والحنفية وأكثر الشافعية . قال شيخ الإسلام ابن تيمية عقبه: قال ابن بطة فيما كتب به إلى ابن شاقلا في جوابات مسائل ، وقال: والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها قد كانت بآرائه واجتهاده أنه قد عوتب على بعضها ، ولو أمر بها لما عاتبه عليها ، من ذلك حكمه في أسارى بدر وأخذ الفدية ، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعدر حتى تخلف من لا عذر له . اهـ وهذا هو مقتضى قول كل من يقول بأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما ليس عنده فيه وحي من أصحاب الحنفية والحنابلة ، وهو قول ابن بطة والموفق ابن قدامة وابن حمدان ، والطوفي والأمدى وابن الحاجب وهو مقتضى كلام الرازي وأتباعه والحنفية وأكثر الشافعية ، ورجحه المرداوي ، ومن القاضي أبو يوسف وابن النجار الحنبلي وابن اللحام وابن مفلح والهندي صاحب النهاية ، وهو قول الجمهور كما عزاه إليهم الزركشي في البحر وعزاه لظاهر مذهب الشافعي الماوردي وهو قول أكثر المالكية منهم القاضي عبد الوهاب والشوكاني والشنقيطي وصاحب نشر البنود وخالف في ذلك أكثر المعتزلة والأشعرية واختاره من الحنابلة أبو جعفر العكبري وابن حامد ومن المعتزلة كأبي هاشم وأبي علي الجبائي وعزاه الزركشي لقول ابن حزم وعزاه في المسودة للمتكلمين ، ومال إليه الصنعاني في إجابة السائل وقال: ثمرة الخلاف قليلة جدا لأنه واجب علينا اتباعه والانقياد لما حكم به سواء كان عن اجتهاد أو وحي . اهـ قال الشوكاني: ولم يأت المانعون بحجة تستحق التوقف لأجلها . اهـ ومن قال بوقوعها السبكي في جمع الجوامع وزكريا الأنصاري والبيضاوي والمحلي والجاربردي وعضد الملة (١) .

(١) انظر التحبير (٣٨٩٣-٣٨٩٥) الروضة (٤٠٩/٢ وما بعدها) شرح مختصر الروضة (٥٩٣/٣ وما بعدها) شرح الكوكب (٤٧٦/٤) المسودة (٩١١/٢ وما بعدها) المختصر لابن اللحام (٧١٨) أصول ابن مفلح (١٤٧٠/٤) النهاية (٣٨١١-٣٧٩٠) إرشاد الفحول (١٠٤٦-١٠٤٩) الأحكام للأمدى (١٦٥/٤) نثر الورود (٤٢٦-٤٢٧) نشر البنود (٢١١) إجابة السائل للصنعاني (٣٨٦ وما بعدها) حاشية زكريا الأنصاري على جمع الجوامع (١٢٧/٤) الإبهاج على مناهج البيضاوي (١٨٦١/٣) شرح جمع الجوامع للمحلي (٣٤٣/٤) حاشية البازي على جمع الجوامع (٦٨٠/٢) السراج الوهاج شرح المنهاج (١٠٦٨-١٠٧٠) شرح مختصر ابن الحاجب للقصود (٣٧٥/٢)

وما يقر عليه ﷺ من الاجتهاد فيما ليس عنده فيه وحي يؤول إلى الوحي بالاقرار وسماه الحذاق كما ذكره ابن الهمام في التحرير وحي باطن وقال شمس الأئمة السرخسي: فإن ما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة فإنه كان لا يقرُّ على الخطأ. اهـ من التقارير لابن أمير الحاج (٣/ ٣٧٤). ولهذا ذكر أهل التفسير كابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٦٣) والبقاعي في نظم الدرر (١٩/ ٤٣) والألوسي في روح المعاني (١٥/ ٧٢) والقاسمي في محاسن التأويل (١٥/ ٢٢٢) والشنقيطي في الأضواء (٧/ ٧٠٢) عند قوله سبحانه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ أن ما كان من النبي ﷺ عن اجتهاد يضاف إلى الوحي لأن الله تعالى سوغ له الاجتهاد فيكون اجتهاده من الوحي لا عن هوى فلا منافاة بين هذه الآية ونحوها ، وبين ما دل على اجتهاده ﷺ. قال الأمر في اجتهاده إلى الوحي للتوفيق والإقرار من الله سبحانه وتعالى . وبهذا تعلم أن القول بأن من سنته ﷺ ما هو باجتهاد لا ينافي كونها من عند الله سبحانه ومن تنزيله ووحيه كما قال من نقل عنهم عرفات وشيخه من أهل العلم ولكن عرفات وشيخه ومن يزوده حرّموا التحقيق العلمي ودراية المسائل العلمية والشرعية دراية صحيحة كافية فحرّموا التوفيق والإنصاف . قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٤): ينبغي أن من يعرف أن عامة من ضلّ في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق ، فأنا هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدراك الموصل إلى معرفته. اهـ

قلت: فكيف يصل عرفات وشيخه إلى درك الحقائق العلمية كما هي ، وفاقد الشيء لا يعطيه ولذا قال الراغب الأصفهاني في الذريعة (٢٦٣): فمتى كان الناظر غير تام العقل كان أعمى البصيرة ، فيجري مجرى وزانٍ أعمى البصر فلا سبيل له إلى الوزن. اهـ

قلت: لا سيما وأن عرفات أولى بها لأنه درس دراسة طويلة تبلغ عدد شهور فتمخضت دراسته الطويلة تقاريرات هزيلة وخيانة علمية فاحشة ، وأقره عليها الوزان الأعمى عبيد أما من سئل عن شيء من ذلك بسؤال موهم فارتجل جوابه ، حسب سياق السؤال فشانه آخر وكم من عالم يسئل عن قضية بسياق معين فيجيب حسب سؤال السائل ولو اطلع على حقيقة ما سئل عنه لتغير جوابه ، فلا يفرح عرفات بما نقله عن الشيخ الفوزان إذ هو من هذا القبيل .

قال عرفات: (الأصل الرابع: رمية الصحابة بالإرجاء ، ولم تعلم له توبة قال السائل كلامه - يعني الحجوري - في أصحاب النبي ﷺ قال: ظاهرة الإرجاء كانت في أصحاب النبي ﷺ ، وأن أول من قال بالإرجاء عثمان بن مظعون عند ما شرب الخمر ونسب هذا القول لابن تيمية ، قال الحجوري: أتيت بالمصادر التي نقلنا منها ذلك اليوم هذا القول مذاكرة مع الإخوان عزوا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن أبي العز ولو كان هذا الرجل عنده نصيحة لرد على من تقدم ...) ثم قال عرفات: نسب هذا القول لعالمين اثنين وأحال على فتاوى شيخ الإسلام (١١/ ٤٠٣-٤٠٤) وهذا كذب على شيخ الإسلام ، وذكر أنه عاد إلى المصدر فلم يجد شيئاً مما ذكره ، وأنه لو قال شيخ الإسلام لردّ عليه وهو لم يقله وحاشاه أن يتلطح بهذه التهمة الباطلة في حق أصحاب رسول الله ﷺ

ولم يعرج على ما نسبته شيخنا إلى ابن أبي العز بنفي أو إثبات ثم نقل عن شيخ الإسلام كلاماً من مجموع الفتاوى (٣٨٩/٢٧-٣٩٠) أنه لم يكن في الصحابة من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجهمية ، وأنهم حدثوا فيمن بعدهم ، ونقل عن النبوات (٥٧٧/٢) والفتاوى (٤٥٨/٨) أن الصحابة آثارهم ثابتة بمخالفة المرجئة في الإيمان وأنه يزيد وينقص ونقل عنه - أيضاً - من (الرد على البكري ٢٥٣-٢٥٤) وعن ابن القيم من إعلام الموقعين (١/ ٣٩٤-٣٩٥) وجه شبهة استحلال قدامة بن مظعون ومن معه شرب الخمر - باختصار .

والحاصل أن عرفات ومن أقره يهدف إلى إلصاق تهمة نسبة بدعة الإرجاء الكبرى من شيخنا - أيده الله - إلى أصحاب النبي ﷺ ، وقد أوضح أخونا حسين الحجوري في رده المفحم على عرفات (٦٣) حقيقة المسألة فيما يتعلق بشيخنا وأنه إنما نقل كلام ابن أبي العز في شرح الطحاوية وقت تدريسها ، ولم يقل: أول من قال بالإرجاء قدامة بن مظعون ولا قال: إن الصحابة وقعوا في الإرجاء . وإنما هي من تلفيقات المغرضين على شيخنا القائمة على ساق الكذب والاختلاق التي أضافوها إليه - أيده الله - وهي فرية يعجز ناقلها عن إثباتها من شريط أو كتاب ، وهو نفسه - أيده الله - ينكر إطلاقها في حق الصحابة رضي الله عنهم كافة ، لكن أهل الإفك لفقوها ثم أضافوها إليه ، وهذا كافٍ في سقوط ما يفترونه ونقل شيخنا كلام ابن أبي العز لا يدل على ما لفقوه بحالٍ كما سيأتي بيانه .

وكلام ابن أبي العز ثابت عنه في شرح الطحاوية (٣٢٤) ط المكتب الإسلامي وقد حققه الإمام الألباني ولم يعرج على عبارة ابن أبي العز بشيء من الاستدراك كما عرج على عدد من المسائل ، والتعريض على هذه العبارة بالاستدراك مهم لو كان فيه إضافة الإرجاء إلى الصحابة رضي الله عنهم ، لاسيما والألباني من مشاهير أهل الحديث والعقيدة السلفية الذين يفتنون كل ما يمس صحابة رسول الله ﷺ بسوء وشين ويزيد هذا قوة أن الشيخ ربيعا قال في " طعن الحداد في علماء السنة " كما مجموع رسائله (٤٦٠/٩): إذا قول الحداد في شرح الطحاوية في كتابه عقيدة أبي حاتم وأبي زرعة (٩٠): الأصل - يعني الطحاوية - والشرح - يعني ابن أبي العز - كلامها فيه بلایا عظيمة من الإرجاء وغيره . اهـ قال: وقد طولب هو وأشياعه ببيان هذه البلايا فعجزوا وعجز شيخهم وهذا العجز أكد دليل على كذب الحداد وأن كلامه هذا من ضمن برنامجه الخطير في محاربة أهل السنة وكتبهم . اهـ وقال - أيضاً - (٤٥٧/٩): وقد حققه عالمان من أهل السنة الأول أحمد شاعر العالم السلفي الشهير والثاني الشيخ محمد ناصر الدين الألباني فلا نخشى على الطلاب الضرر منها . اهـ فكأن عرفات وشيخه يهدفان إلى تقرير فكر الحداد تجاه ابن أبي العز وإلا فكيف نفى الشيخ ربيع دعوى الحداد الجائرة فهل الشيخ ربيع يرى إضافة الإرجاء إلى الصحابة ليس من البلايا العظيمة ، أم أنه دافع بالباطل ، وجاء عرفات وشيخه لينصرا بغى الحداد على علماء السنة ونسبة الأباطيل إليهم ، كابن أبي العز وشيخ الإسلام كما قال عرفات (لرد عليه) وأقره شيخه ، فهذا نَقَسٌ حدادي ونبض باشميلي في عروق الحزب الجديد كعرفات وشيخه ولكن لازالا يتكتمان به إلا بالغاز بعيدة ، كأنهما ينتظران مضي زمن الخوف كما انتظره أبو الحسن ، وإلا فبماذا يفسر أمر عرفات وشيخه ، غير ما قاله الشيخ ربيع في الحداد " وكلامه من

ضمن برنامج الخطير في محاربة أهل السنة " وسترى أيها القارئ تحرير المسألة علمياً بما يثبت براءة ابن أبي العز وشيخ الإسلام اللذين يهدف عرفات وشيخه إلى طعنهما وانتفاء لزوم ذلك من قولهما: "وقد وقعت هذه الشبهة ... الخ "

فلم لم يعرج عرفات ومن أقره عليه على ذلك بنقد ولا رد هل سيحكم على الإمام ابن أبي العز بأنه نسب بدعة الإرجاء إلى الصحابة وإلى الألباني حيث لم يستدرك ذلك وكان فرضه البيان ، لاسيما وهو محقق الكتاب كما نسب إلى شيخنا القول في الأقرع بن حابس أنه غليظ الطبع قاسي القلب حين لما لم يستدرك هذه العبارة على البيهاني ، وهذا لازم لعرفات ومن أقره لزوما لا ينفك عنه وإلا علم تناقضه وهواه وفساد سريره - ولا بد - وهو ومن أقره حقيق بذلك إلا أن عرفات اقتصر في تعريجه على العزو إلى شيخ الإسلام ليتوصل إلى فرية كذب شيخنا على شيخ الإسلام ولو قال شيخ الإسلام ذلك لما نطق ببنت شفة كما لم ينطق ببنت شفة على ابن أبي العز ، فلا تغتر بقول عرفات (ولو قاله شيخ الإسلام لرُدَّ عليه) حيث قد قاله ابن أبي العز فلم يرد عليه فكيف لو قاله شيخ الإسلام صاحب التحقيق لمثل هذه المسائل .

على أن كلام ابن أبي العز أصله مأخوذ من كلام شيخ الإسلام لاسيما وقد قال الشيخ ربيع كما في مجموع رسائله (٩/ ٤٦٠): فإن ابن أبي العز قد اعتمد على كلامهما - يعني شيخ الإسلام وابن القيم - لعله في جل كتابه وهذا أمر معروف عند أهل السنة . اهـ لكن لا في سياق بيان الإرجاء وإنما في سياق بيان قول من قالوا أنهم تسقط عنهم الأوامر والنواهي ويخرجون من التكليف فذكر أنه لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه وهو شر من قول اليهود والنصارى إذ آمنوا ببعض وكفروا ببعض وهؤلاء هم الكافرون حقا وأن اليهود والنصارى خير منهم لأنهم خارجون في هذه الحال عن جميع الكتب والشرائع والمثل لا يلتزمون به أمرا ولا نهيا بحال بل هم شر من المشركين المتمسكين ببقايا من المثل كمشركي العرب فإن معهم نوع من الحق يلتزمون به وإن كانوا مشركين ، وهؤلاء خارجون عن التزام شيء من الحق حيث يظنون أنهم قد صاروا سدى لا أمر عليهم ولا نهي فهم أكفر أهل الأرض ، ثم قال: ولكن كثير من هؤلاء لا يطلقون السلب العام ويخرجون عن ربة العبودية مطلقا بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم أو حل بعض المحرمات ، فمنهم من يزعم - وذكر عددا من المسائل - ثم قال: ومنهم من يستحل الخمر زعمًا منه أنها إنما تحرم على العامة الذين إذا شربوها تخاصموا وتضاربوا دون الخاصة العقلاء ويزعمون أنها تحرم على العامة الذين ليس لهم أعمال صالحة فأما أهل النفوس الزكية والأعمال الصالحة فتباح لهم دون العامة ثم قال: وهذه الشبهة كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك فإن قدامة ابن عبد الله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا...﴾ الآية فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلالها قتلوا . اهـ

فهلا سيحكم عرفات ومن وراءه القول بأن شيخ الإسلام ينسب الكفر وأعظمه والخروج عن ربقة العبودية إلى الصحابة كقدامة بن عبد الله رضي الله عنه حين قال: هذه الشبهة وقعت لبعض الأولين... الخ فإن كان صدقا في قوله: (ولو قاله شيخ الإسلام لرد عليه) وهل ينسب إلى شيخ الإسلام أنه ينسب إلى الصحابة والتابعين استحلال ما حرم الله حين قال في الاستغاثة (٢٥٢): ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلى وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا ، فلم يكفرهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإن أصروا على الجحود كفروا .

فليبادر إلى الرد وليبين ما يترتب على قائل ذلك من الأحكام ولا يقف عن ذلك إن كان صادقا ، بل ليبين رأيه من الألباني محقق الكتاب والشيخ أحمد شاکر الذي كما قال الشيخ ربيع لا ضرر على القراء منه لتحقيقها ، وليبين رأيه من الشيخ ربيع وهو يدافع بحق عن ابن أبي العز وشيوخه . وهيئات أن يفعل عرفات ومن أقره وأزه ، كما لم يردّ بمثقال ذرة على الإمام ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - مع أن عبارة شيخ الإسلام في سياق ما هو أعظم من الإرجاء كما رأيت

إلى هنا وصل رد أخي الحبيب الشيخ سعيد بن دعاس ثم بقيت هذه الرسالة ضمن المخطوطات من رسائله حتى وافته المنية فنسأل الله أن يرحمه وأخاه - عبد الحميد - وأن يسكنهما فسيح جناته اللهم آمين.